

بمقتضى أمر عدد 841 لسنة 2014 مؤرخ في 21 جانفي 2014.

تسند للسيد جمال نقارة، ممرض أول للصحة العمومية بمستشفى سهلول بسوسة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 842 لسنة 2014 مؤرخ في 21 جانفي 2014.

تسند للسيد محمد بنعباس، فني سام للصحة العمومية بالمستشفى المحلي أم العرائس، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 21 جانفي 2014 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أساتذة تعليم مساعدي الأطباء الراجعين بالنظر إلى وزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1391 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة أستاذ أول لتعليم مساعدي الأطباء، وفقا لأحكام الفصل 13-2 من الأمر عدد 645 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - يمكن أن يشارك في المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه المترشحون المحرزون على ماجستير بحث في إحدى مجالات العلوم الصحية.

بمقتضى أمر عدد 839 لسنة 2014 مؤرخ في 21 جانفي 2014.

يمنح السيد الناصر الرياحي، عامل صنف 2 بوزارة المالية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 840 لسنة 2014 مؤرخ في 21 جانفي 2014.

تسند إلى السيدة إيمان باسطي، رئيس فرع بالبنك الوطني الفلاحي، عطلة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 17 أفريل 2013.

الفصل 3 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة ويضبط هذا القرار:

- مراكز وعدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجراء الاختبارات،

- مكان إيداع ملفات الترشيح أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم مطالب ترشحهم مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة أو إرسالها عن طريق البريد مضمون الوصول مرفوقة بالوثائق التالية:

- مطلب ترشح محرر على ورق عادي،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- سيرة ذاتية،

- نسخة من الشهادة العلمية،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية لممارسة وظيفته،

3 - ظروف بريدية خالصة معلوم البريد تحمل عنوان المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات. ويعتمد في ذلك ختم البريد أو مكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الصحة وذلك بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 - يجب على كل مترشح مقبول في اختبار القبول الأولي المشار إليه بالفصل 9 من هذا القرار إتمام ملفه بنسخة مطابقة للأصل من شهادة ماجستير البحث وبمضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تسلمه أكثر من ستة أشهر.

الفصل 8 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة المناظرة وتضبط تركيبتها بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير الصحة.

الفصل 9 - تشتمل المناظرة على اختبارين:

1 - اختبار للقبول الأولي : يشتمل على اختبارين كتابيين:

- اختبار في الثقافة العامة،

- اختبار في علوم الصحة.

وتكون مدة كل اختبار ثلاث (3) ساعات، الضارب واحد (1).

ويضبط برنامج الاختبارين الكتابيين بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2 - اختبار للقبول النهائي : يشتمل على اختبار تطبيقي يتمثل في :

- إنجاز درس مستوحى من برنامج المناظرة يتم اختيار موضوعه عن طريق القرعة وتقديمه في وضعية حقيقية (مدته عشرون (20) دقيقة) ومناقشته مع لجنة المناظرة لمدة عشر (10) دقائق) ويسند إليه عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، مدة التحضير ثلاثون (30) دقيقة، الضارب اثنان (2).

الفصل 10 - تعطى أوراق تحارير المترشحين الصبغة السرية قبل عرضها على الإصلاح.

تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين كل على حدة، ويسند لكل اختبار عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20). ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددين يفوق الثلاث (3) نقاط يعاد إصلاح الاختبار من قبل المصححين الاثنين معا. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

وينجر عن كل غياب في أحد الاختبارين أو عدم إرجاع ورقة الامتحان في نهاية الاختبار إقصاء المترشح.

الفصل 11 - لا يمكن للمترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار اعتماد أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 12 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة رسمية إلغاء الاختبارات التي تم إجراؤها من طرف المترشح.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب أو الممتحن الذي عاين الغش أو محاولة الغش.

الفصل 13 - لا يمكن أن يترشح لاختبار القبول النهائي كل من يتحصل على عدد يساوي أو يقل عن سبعة من عشرين (7) من (20) في اختبار علوم الصحة.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح ما لم يتحصل في اختبار القبول الأولي واختبار القبول النهائي على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق عشرين من أربعين (20) من (40) دون أن يكون متحصلا على عدد أقل من عشرة من عشرين (10 من 20) في اختبار القبول النهائي.

الفصل 15 - تتولى لجنة المناظرة المنصوص عليها أعلاه بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها من قبل المترشحين. وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة إعداد قائمتين وتقترحهما على وزير الصحة:

1 . قائمة أصلية تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة ترتب حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها من قبل المترشحين في اختبارات المناظرة وفي حدود المراكز المراد سد شغورها.

2 . قائمة تكميلية يتم إعدادها حسب ترتيب الجدارة وتضم خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لا يلتحقون بمراكز عملهم طبقا لأحكام الفصل 20 من هذا القرار.

الفصل 17 . يضبط وزير الصحة القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة وكذلك القائمة التكميلية.

الفصل 18 . تعلن الإدارة عن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا وعن القائمة التكميلية وذلك بتعليقها بوزارة الصحة (الوحدة المركزية لتكوين الإطارات) وبالمركز الأصلي للامتحان.

الفصل 19 . بعد الإعلان على النتائج النهائية يتعين على كل مترشح مصرح بنجاحه نهائيا الاتصال بوزارة الصحة (الوحدة المركزية لتكوين الإطارات) قصد تسلم وثيقة تعيينه بمركز عمله والإمضاء على التزام معد للغرض لإثبات حضوره وإقراره بقبوله المركز المعروض عليه وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإعلان على قائمة المترشحين المقبولين نهائيا.

وفي حالة عدم إمضاء المترشح على الالتزام المذكور يعتبر رافضا للتسمية ويحذف من قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة. ويتم التشطيب على اسمه بالقائمة الأصلية وتعويضه بالمترشح المسجل بالقائمة التكميلية المنصوص عليها بالفصل 16 أعلاه وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

ويتهيء العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير انطلاقا من تاريخ الإعلان على قائمة المترشحين المقبولين نهائيا.

الفصل 20 . يتم توزيع المترشحين المقبولين نهائيا بمراكز العمل المتوفرة حسب اختيارهم بناء على مبدأ منح الأولوية في الاختيار لمن له أفضلية في الترتيب في قائمة الناجحين.

الفصل 21 . كل مترشح يمتنع عن الالتحاق بمركز عمله يعتبر رافضا للتسمية بمضي خمسة عشر (15) يوما من تاريخ دعوته للالتحاق بمركز العمل، ويحذف من قائمة الناجحين في المناظرة.

الفصل 22 . لا يمكن لأي مترشح تم التصريح بنجاحه نهائيا وعين بمركز عمله طلب نقلته قبل قضاء مدة سنتين بمركز العمل المعني.

الفصل 23 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس 21 جانفي 2014.

وزير الصحة  
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

## ملحق

### 1 - برنامج اختبار علوم الصحة :

المواد	المحاور
1 . التشريع وأخلاقيات المهنة	- تنظيم المهن الصحية، - حقوق وواجبات المريض، - الأخلاقيات المهنية.
2 . التصرف في الخدمات العلاجية	- التصرف في العلاجات وتقييم جودتها، - التصرف في الأخطار المهنية، - الإشهاد والاعتماد.
3 . تطوير الخدمات الصحية	- تطوير الأداءات المهنية، - التثقيف الصحي، - مقاومة الأمراض المنقولة والآفات الاجتماعية، - الصحة ورعاية الأم والطفل والعائلة.
4 . تنظيم العمل	- تنظيم العمل والعمل في فريق، - التنظيم والتخطيط الصحي، - التواصل والعلاقة بين الإطار الصحي والمريض.

2 - برنامج اختبار الثقافة العامة يتعلق بقضايا الساعة ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والصحي.